

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

35001 - لا تشد رجال المطي إلى مسجد يذكر إلا فيه إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس ولا تصلح الصلاة في ساعتين من النهار بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا يصلح الصوم في يومين من السنة : يوم الفطر من رمضان ويوم الأضحى من ذي الحجة ولا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع زوج أو ذي محرم . (حم) أخرجه مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة رقم [827] وباب لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد رقم [1397] . ص (م وابن خزيمة حب ص عن أبي سعيد)